

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1348 - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا أو قال شقصا في مملوك فخلّاه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شقيصا .

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم ذكر فيه أمر السعيا واختلف أهل العلم في السعيا فرأى بعض أهل العلم السعيا في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق وقد قال بعض أهل العلم إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وإن لم يكن ماله عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي A وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد K صحيح